
قرار عاجل

التجوال المحلي – المنطقة الغربية

رقم القضية: NR/D/19Mar08

تاريخ الإصدار: ٢٩ مايو ٢٠٠٨

نسخة منقحة

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
ص.ب. ٢٦٦٦٢ ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tra.gov.ae



قرار عاجل، التجوال المحلي - المنطقة الغربية، رقم القضية NR/D/19Mar08 ،
تاريخ الإصدار: ٢٩ مايو ٢٠٠٨ نسخة منقحة

قرار عاجل

من الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بدولة الامارات العربية المتحدة
بشأن نزاع الربط بالنسبة لموضوع

التجوال المحلي - المنطقة الغربية
رقم القضية: **NR/D/19Mar08**

بين المدعي:

شركة الامارات للاتصالات المتكاملة، ش م ع (EITC) (دو)
الطابق الثاني، بناية رقم ١٤، مدينة الإعلام، سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والاعلام،
ص.ب: ٧٣٠٠٠، دبي، دولة الامارات العربية المتحدة

والمدعى عليها:

مؤسسة الامارات للاتصالات (اتصالات)

ص، ب ٢٨٣٨

أبوظبي، دولة الامارات العربية المتحدة



قرار عاجل، التجوال المحلي – المنطقة الغربية، رقم القضية NR/D/19Mar08 ،
تاريخ الإصدار: ٢٩ مايو ٢٠٠٨ نسخة منقحة

جدول المحتويات

٤	الإجراءات	١.
٤	الطلبات	٢.
٦	شروط طلب قرار عاجل	٣.
٧	الأمر العاجلة	٤.
٨	إمكانية التعويض	٥.
٩	نسبة الضرر	٦.
١١	موقف الهيئة	٧.
١١	قرار الهيئة العاجل	٨.
١١	تاريخ السريان	٩.
١١	الإقرار	١٠.

قرار عاجل، التجوال المحلي - المنطقة الغربية، رقم القضية NR/D/19Mar08،
تاريخ الإصدار: ٢٩ مايو ٢٠٠٨ نسخة منقحة

١. الإجراءات

١,١ قدمت شركة دو شكوى بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠٨ وفقاً لإجراءات فض نزاع الربط لدى الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (IDR) تطلب من الهيئة أن تأمر مؤسسة اتصالات بعمل التحضيرات اللازمة والبدء بتزويد خدمات التجوال المحلي في المنطقة الغربية.

١,٢ تضمنت شكوى شركة دو المادة ٣,٤ ("طلب قرارات عاجلة") حيث أن شركة دو طلبت تحديداً إصدار قرار في الشكوى بشكل عاجل ريثما يتم التوصل إلى حل للقضية بأكملها.

١,٣ أرسلت الهيئة في ١٥ أبريل ٢٠٠٨ رسالة رقم TRA/RA/08/194 إلى شركة دو تبين فيها رغبتها بمراجعة القضية بأكملها إلى جانب النظر في طلبها بالقرار العاجل.

١,٤ كما أرسلت الهيئة رسالة رقم TRA/RA/08/193 بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٠٨ إلى مؤسسة اتصالات لتبلغها بأنها قبلت القضية وأنها قدمت إلى مؤسسة اتصالات نسخة منقحة من شكوى شركة دو. كما أشارت الهيئة إلى أن الموعد النهائي لرد مؤسسة اتصالات على طلب شركة دو بالقرار العاجل هو ٢٣ أبريل ٢٠٠٨.

١,٥ قدمت مؤسسة اتصالات رداً في ٢٣ أبريل ٢٠٠٨ على طلب شركة دو بالقرار العاجل.

١,٦ طلبت مؤسسة اتصالات في ردها من الهيئة تحديداً رفض طلب شركة دو بإصدار قرار عاجل.

٢. الطلبات

٢,١ طلبت شركة دو في شكواها من الهيئة إصدار الأوامر التالية:

١. "يجب أن تبدأ مؤسسة اتصالات بتزويد خدمة التجوال المحلي لشركة دو في المنطقة الغربية (كما هو محدد في المرفق ١ لاتفاقية الربط) خلال ٣٠ يوم من تاريخ هذا الطلب متضمناً الأسعار والبنود والشروط المنصوص عليها في اتفاقية الربط.

قرار عاجل، التجوال المحلي – المنطقة الغربية، رقم القضية NR/D/19Mar08 ،
تاريخ الإصدار: ٢٩ مايو ٢٠٠٨ نسخة منقحة

٢. يجب على مؤسسة اتصالات أن تبدأ من تاريخ هذا الطلب بالقيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ خدمات التجوال المحلي في المنطقة الغربية خلال الوقت المحدد في الطلب رقم ١. ويجب على مؤسسة اتصالات أن تنهي جميع الأعمال التحضيرية قبل بدء خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية.

٣. يجب أن تزود مؤسسة اتصالات من تاريخ هذا الطلب كل من شركة دو و الهيئة بتقارير أسبوعية (تستمر حتى بداية خدمات التجوال المحلي في المنطقة الغربية) وتشمل:

(أ) الأعمال التحضيرية التي قامت بها في تاريخ التقرير.

(ب) قائمة بالبنود الغير محققة للعمل التحضيري والتي يجب إنهاؤها قبل تاريخ بدء خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية.

(ج) التواريخ التي ستتجز بها البنود الغير محققة للعمل التحضيري والتي يجب أن تكون قبل تاريخ بدء خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية.

٤. أن يستمر توفير خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية لمدة من الزمن كما يطلب من مؤسسة اتصالات توفير خدمة التجوال المحلي لشركة دو في مناطق أخرى في دولة الامارات والتي توجد بها هذه الخدمة بالفعل تشمل مدة أخرى تم الاتفاق عليها من قبل الأطراف أو كما تحدده الهيئة (حسب مقتضى الحال).

٥. سوف يترتب على إخفاق مؤسسة اتصالات في البدء بتوفير خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية في المدة المحددة أعلاه في الطلب رقم ١ أنها مؤسسة مخلة بالإطار التنظيمي كما سيؤدي إلى اتخاذ إجراء من قبل الهيئة.^١

^١ شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١

قرار عاجل، التجوال المحلي - المنطقة الغربية، رقم القضية NR/D/19Mar08،
تاريخ الإصدار: ٢٩ مايو ٢٠٠٨ نسخة منقحة

٢,٢ طلبت شركة دو في المادة ٣,٤ ("طلب قرارات عاجلة") من شكواها؛ إصدار قرار محدد بشكل عاجل ومشار إليه أعلاه. لذلك، صرحت شركة دو في هذه الحالة أن القرار العاجل كان مبرراً بناءً على الأسباب التالية:

- "إن القضية عاجلة:
- لا يزال مشتركى شركة دو لا يتمتعون بتغطية الهاتف المتحرك في المنطقة الغربية.
- سعت شركة دو للحصول على خدمة التجوال المحلي من مؤسسة اتصالات لمدة تجاوزت الـ ١٢ شهراً ولكن دون جدوى.
- كان من المفترض تزويد المنطقة الغربية بخدمة التجوال المحلي في بداية العام ٢٠٠٧ وفقاً للالتزامات الواردة من المدير التنفيذي لمؤسسة اتصالات في المناقشات التي جرت مع مدير عام الهيئة والمدير التنفيذي لشركة دو في شهر ديسمبر من العام ٢٠٠٦ وكما هو مبين في الفقرة ٢,٢(ب) و (ج) من الجدول رقم ٤ من اتفاقية الربط
- ما زالت شركة دو تنتظر الحصول على خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية منذ تاريخ هذه الشكوى على الرغم من أن الالتزامات التنظيمية لمؤسسة اتصالات أن تقوم بتزويد هذه الخدمة لشركة دو وأن التزامات اتصالات العقدية أن تتفاوض مع شركة دو بحسن نية.
- إن المدعي مهدد بخسارة لا يمكن أو يستحيل تعويضها إذا تم الاستمرار بالأعمال والمواقف التي تؤدي إلى هذه الخسارة.
- إن استمرار الوضع كما هو عليه الآن سيؤدي إلى استمرار مشتركى شركة دو بعدم الحصول على خدمات الهاتف المتحرك في المنطقة الغربية وبالتالي منعهم من الحصول على خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية لمدة من الزمن حتى يتم إصدار قرار نهائي من الهيئة.

قرار عاجل، التجوال المحلي - المنطقة الغربية، رقم القضية NR/D/19Mar08،
تاريخ الإصدار: ٢٩ مايو ٢٠٠٨ نسخة منقحة

- تنتهي فترة خدمة التجوال المحلي في ٣٠ أبريل ٢٠٠٨ حيث طلبت شركة دو تمديداً لفترة التجوال المحلي وكذلك سعت إلى الحصول على ضمانات من مؤسسة اتصالات بأن التجوال سيستمر إلى ما بعد ٣٠ أبريل ٢٠٠٨ وفقاً لالتزاماتها التنظيمية. كما تطلب شركة دو أن يتم توفير التجوال المحلي في المنطقة الغربية لضمان حصولها على الفوائد الناتجة عن أي تمديد لفترة خدمة التجوال المحلي المتفق عليها بين الأطراف أو كما تحدده الهيئة.
- إن الضرر الذي تعرض له المدعي أكثر خطورة من الضرر المحتمل على المدعى عليه:
- لا تزال شركة دو تواجه ضعف في التنافس في قطاع الهاتف المتحرك في ظل عدم قدرتها على توفير تغطية الهاتف المتحرك في المنطقة الغربية.
- ما زال مشتركى شركة دو لا ينعمون بتغطية الهاتف المتحرك في المنطقة الغربية لتعذر مؤسسة اتصالات من توفير خدمة التجوال المحلي لشركة دو.
- لا يثير تزويد المنطقة الغربية بخدمة التجوال المحلي أية مسائل هامة لمؤسسة اتصالات إذ تقوم حالياً بتزويد الخدمة لشركة دو في مناطق أخرى من الدولة (فهي تقوم فقط بتمديد الخدمة لدو من خلال الشبكة الحالية) وتستطيع شركة اتصالات الحصول على مستحقات هذه الخدمات وفقاً للأسعار المبينة في المرفق (ي) من اتفاقية الربط.
- كما قامت شركة دو بتسديد رسوم خدمات التجوال المحلي لمؤسسة اتصالات والموجودة في التوقعات في الملحق ٤.ب من الجدول ٤ من اتفاقية الربط (والتي تشمل توقعات للمنطقة الغربية). هذا وقامت مؤسسة اتصالات باستلام رسوم توفير خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية وما عليها الآن سوى تزويد الخدمات التي تم دفعها لتزويدها.^٢

^٢ شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١٦

قرار عاجل، التجوال المحلي - المنطقة الغربية، رقم القضية NR/D/19Mar08،
تاريخ الإصدار: ٢٩ مايو ٢٠٠٨ نسخة منقحة

٣. شروط طلب قرار عاجل

٣,١ تنص المادة ٦,٢,٢ من إجراءات فض نزاع الربط لدى الهيئة "إذا تم طلب قرار عاجل من قبل المدعي، يجب عليه أن يحدد بشكل واضح الأسباب التي تدعم طلب قرار عاجل ريثما يتم إصدار قرار للقضية بأكملها متضمناً بيان وحجم الضرر المحتمل الذي سيحدث عند عدم توفر القرار العاجل".

٣,٢ وفيما يتعلق بالقرارات العاجلة، لاحظت الهيئة أن المادة ٦,٢,٣ من إجراءات فض نزاع الربط لدى الهيئة تحدد ثلاثة معايير متميزة ليتم النظر فيها.

٣,٣ تنص المادة ٦,٢,٣ على أنه "كمعيار لقبول طلب القرار العاجل، يجب أن يتم إثبات رضا الهيئة بجميع النقاط التالية قبل أن يتم النظر في القرار العاجل:

(أ) إن القضية عاجلة.

(ب) إن المدعي مهدد بخسارة لا يمكن أو يستحيل تعويضها إذا تم الاستمرار بالأعمال والمواقف التي تؤدي إلى هذه الخسارة.

(ج) إن الضرر الذي تعرض له المدعي أشد من الضرر المحتمل على المدعى عليه."

٣,٤ ولذلك، تطلب الهيئة مبادئ الأمور العاجلة وإمكانية التعويض ونسبة الضرر المحددة في المادة ٦,٢,٣ في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) ليتم التأكد من وجود جميعها في الطلب لإثبات تدخل الهيئة العاجل.

٤. الأمور العاجلة

٤,١ واستناداً إلى المادة ٦,٢,٣ من إجراءات فض نزاع الربط لدى الهيئة، إن أول ثلاثة معايير تدعم طلب قرار عاجل هي عبارة "إن القضية عاجلة".

قرار عاجل، التجوال المحلي - المنطقة الغربية، رقم القضية NR/D/19Mar08،
تاريخ الإصدار: ٢٩ مايو ٢٠٠٨ نسخة منقحة

٤,٢ لذلك حاولت شركة دو في طلبها لقرار عاجل، إيفاء هذا المعيار عن طريق تقديم الأقوال التالية:

- "لا ينعم مشتركي دو بتغطية الهاتف المتحرك في المنطقة الغربية.
- سعت شركة دو للحصول على خدمة التجوال المحلي من مؤسسة اتصالات لمدة تجاوزت الـ ١٢ شهراً ولكن دون جدوى.
- كان من المفترض تزويد المنطقة الغربية بخدمة التجوال المحلي في بداية العام ٢٠٠٧ وفقاً للالتزامات الواردة من المدير التنفيذي لمؤسسة اتصالات في المناقشات التي جرت مع مدير عام الهيئة والمدير التنفيذي لشركة دو في شهر ديسمبر من العام ٢٠٠٦ وكما هو مبين في الفقرة ٢,٢(ب) و (ج) من الجدول رقم ٤ من اتفاقية الربط
- ما زالت شركة دو تنتظر الحصول على خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية منذ تاريخ هذه الشكوى على الرغم من أن الالتزامات التنظيمية لمؤسسة اتصالات أن تقوم بتزويد هذه الخدمة لشركة دو وأن التزامات اتصالات العقدية أن تتفاوض مع شركة دو بحسن نية"^٣
- ٤,٣ وفي ضوء بيان شركة دو بأن مشتركها الحاليين ما زالوا لا ينعمون بتغطية الهاتف المتحرك في المنطقة الغربية، تعتبر الهيئة وحدها وبدون أي تفسير أو مسوغ اثباتي ربط المنطقة نظراً لأهمية المسألة. وهذا البيان وحده لا يبرر القرار العاجل.
- ٤,٤ وبشأن إشارة شركة دو إلى فترة الـ ١٢ شهراً من المفاوضات التي تبعت تقديم شكواها، تعتبر الهيئة وحدها وبدون أي تفسير أو مسوغ اثباتي ربط المنطقة نظراً لأهمية المسألة. وهذا البيان وحده لا يبرر القرار العاجل.
- ٤,٥ إضافة إلى ذلك وإشارة إلى أية مناقشات بشأن اتفاقية الربط التي تمت مفاوضاتها بين المرخص لهم، تعتبر الهيئة وحدها وبدون أي تفسير أو مسوغ اثباتي ربط المنطقة نظراً لأهمية المسألة. وهذا البيان وحده لا يبرر القرار العاجل.

^٣ شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١٦

قرار عاجل، التجوال المحلي - المنطقة الغربية، رقم القضية NR/D/19Mar08،
تاريخ الإصدار: ٢٩ مايو ٢٠٠٨ نسخة منقحة

٤,٦ وبالنسبة لبيان شركة دو بأن لدى مؤسسة اتصالات التزام تعاقدي لمفاوضة مسائل الربط بحسن نية، تعتبر الهيئة وحدها وبدون أي تفسير أو مسوغ اثباتي ربط المنطقة نظراً لأهمية المسألة. وهذا البيان وحده لا يبرر القرار العاجل.

٤,٧ وأخيراً وبالنسبة لمسألة الاستعجال في القرار فالهيئة ليست مقتنعة أن أي من المسائل المحددة أو الأقوال المقدمة من قبل شركة دو تثبت طابع الاستعجال لتبرير القرار العاجل التي طلبته شركة دو.

٥. إمكانية التعويض

٥,١ واستناداً إلى المادة ٦,٢,٣ من إجراءات فض نزاع الربط لدى الهيئة، ينص المعيار الثاني من أصل الثلاث معايير التي يجب أن تدعم طلب القرار العاجل، "... الطرف المدعي مهدد بخسارة لا يمكن أو يستحيل تعويضها إذا تم الاستمرار بالأعمال والمواقف التي تؤدي إلى هذه الخسارة..."

٥,٢ ولذلك حاولت شركة دو في طلبها لقرار عاجل، إيفاء هذا المعيار عن طريق تقديم الأقوال التالية:

- "إن استمرار الوضع كما هو عليه الآن سيؤدي إلى استمرار مشتري شركة دو بعدم الحصول على خدمات الهاتف المتحرك في المنطقة الغربية وبالتالي منعهم من الحصول على خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية لمدة من الزمن حتى يتم إصدار قرار نهائي من الهيئة.

- تنتهي فترة خدمة التجوال المحلي في ٣٠ أبريل ٢٠٠٨ حيث طلبت شركة دو تمديداً لفترة التجوال المحلي وكذلك سعت إلى الحصول على ضمانات من مؤسسة اتصالات بأن التجوال سيستمر إلى ما بعد ٣٠ أبريل ٢٠٠٨ وفقاً لالتزاماتها التنظيمية. كما تطلب شركة دو أن يتم توفير التجوال المحلي في المنطقة الغربية لضمان حصولها على الفوائد الناتجة عن أي تمديد لفترة خدمة التجوال المحلي المتفق عليها بين الأطراف أو كما تحدده الهيئة."

^٤ شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١٦

قرار عاجل، التجوال المحلي - المنطقة الغربية، رقم القضية NR/D/19Mar08،
تاريخ الإصدار: ٢٩ مايو ٢٠٠٨ نسخة منقحة

٥,٣ وبالنسبة لبيان شركة دو بأن مشتركها الحاليين ما زالوا لا ينعمون بتغطية الهاتف المتحرك في المنطقة الغربية، تعتبر الهيئة وحدها وبدون أي تفسير أو مسوغ اثباتي ربط المنطقة نظراً لإمكانية التعويض. وهذا البيان وحده لا يبرر القرار العاجل.

٥,٤ إضافة إلى ذلك، تعتبر الهيئة أن بيان شركة دو بالانتهاك الوشيك لمدة الاتفاقية بشأن خدمات التجوال المحلي الحالية والمتوفرة حالياً في مناطق أخرى من الدولة...

٥,٥ وأخيراً وبالنسبة لإمكانية تعويض الظروف الأساسية فالهيئة ليست مقتنعة بأن أي من المسائل المحددة أو الأقوال المقدمة من قبل شركة دو تثبت المعيار المحدد لتبرير القرار العاجل التي طلبته شركة دو.

٦. نسبة الضرر

٦,١ وفقاً للمادة ٦,٢,٣ من إجراءات فض نزاع الربط لدى الهيئة، ينص المعيار الثالث من أصل الثلاث معايير التي يجب أن تدعم طلب القرار العاجل على أن "... إن الضرر الذي تعرض له المدعي أكثر خطورة من الضرر المحتمل على المدعى عليه."

٦,٢ وقامت شركة دو بالنسبة لهذا المعيار، بتقديم الأقوال التالية:

" لا تزال شركة دو تواجه ضعف في التنافس في قطاع الهاتف المتحرك في ظل عدم قدرتها على توفير تغطية الهاتف المتحرك في المنطقة الغربية.

ما زال مشترك شركة دو لا ينعمون بتغطية الهاتف المتحرك في المنطقة الغربية في ظل عدم تزويد مؤسسة اتصالات شركة دو بخدمة التجوال المحلي.

لا يشير تزويد المنطقة الغربية بخدمة التجوال المحلي أية مسائل هامة لمؤسسة اتصالات إذ تقوم حالياً بتزويد الخدمة لشركة دو في مناطق أخرى من الدولة (فهي تقوم فقط بتمديد الخدمة لدو من خلال الشبكة الحالية) وتستطيع شركة اتصالات الحصول على مستحقات هذه الخدمات وفقاً للأسعار المبينة في المرفق (ي) من اتفاقية الربط.

قرار عاجل، التجوال المحلي – المنطقة الغربية، رقم القضية NR/D/19Mar08،
تاريخ الإصدار: ٢٩ مايو ٢٠٠٨ نسخة منقحة

كما قامت شركة دو بتسديد رسوم خدمات التجوال المحلي لمؤسسة اتصالات والموجودة في التوقعات في الملحق ٤.ب من الجدول ٤ من اتفاقية الربط (والتي تشمل توقعات للمنطقة الغربية). هذا وقامت مؤسسة اتصالات باستلام رسوم توفير خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية وما عليها الآن سوى تزويد الخدمات التي تم دفعها لتزويدها.^٥

٦,٣ وفي ضوء اعتبارات نسبة الضرر، تشير الهيئة خصوصاً إلى قول شركة دو: "... لا تزال شركة دو تواجه ضعف في التنافس في قطاع الهاتف المتحرك في ظل عدم قدرتها على توفير تغطية الهاتف المتحرك في المنطقة الغربية..."^٦

٧,٤
(سري)

٨,٥
(سري)

٦,٦ وبينت الهيئة في مراجعتها لهذا الموضوع أن الدلائل الإحصائية المقدمة من شركة دو توحى بوجود ضعف في التنافس كما ادعت سابقاً.

٦,٧ ولهذا، أشارت الهيئة إلى رد مؤسسة اتصالات من أجل تحليل ردود المؤسسة بشأن الأقوال.

^٥ شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١٦

^٦ شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١٦

^٧ شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١٣

^٨ شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١٣، الحاشية رقم ١٢

قرار عاجل، التجوال المحلي – المنطقة الغربية، رقم القضية NR/D/19Mar08،
تاريخ الإصدار: ٢٩ مايو ٢٠٠٨ نسخة منقحة

٦,٨ وذكرت الهيئة في دراستها لرد مؤسسة اتصالات أن قول مؤسسة اتصالات الأساسي يشير إلى أن طلب شركة دو لقرار عاجل كان باطلاً بسبب عدم وضوح البنود والشروط والحقوق والالتزامات المتعلقة بالطلب مما لا يسمح بالتخطيط والأداء.

٦,٩ علاوة على ذلك، ذكرت مؤسسة اتصالات أن اخفاق شركة دو بتوفير أية توقعات بشأن عدد المشتركين التي تتوقع الشركة استخدامهم خدمات التجوال المحلي في المنطقة الغربية كان دليلاً آخر بإخفاق وبطلان طلب شركة دو.

٦,١٠ وأخيراً وبالنسبة لإجراءات التقرير الإداري التي اقترحتها شركة دو في شكواها، قالت مؤسسة اتصالات أن تلبية مثل هذا الطلب سيكون مرهقاً للغاية.

٦,١١ وفي الرد المباشر لادعاءات شركة دو بأن عدم قدرتها على تزويد مشتركها بتغطية الهاتف المتحرك في المنطقة الغربية شكلت ضعف في المنافسة، كما أكدت اتصالات أنه على حد علمها أن "شركة دو لم تقم بتوفير أي دليل مؤيد لهذا البيان".^٩

٦,١٢ واعتباراً لأقوال الطرفين بشأن مسألة نسبة الضرر تعتبر الهيئة أن دليل شركة دو كافياً لتبرير تأكيدها بأنها تعاني من ضعف في التنافس في تقديم خدمات الهاتف المتحرك.

٦,١٣ كما لا تعتبر الهيئة أن أقوال مؤسسة اتصالات المقدمة في رد المؤسسة مقنعة بما فيه الكفاية لإثبات ادعاءها أن منح طلب شركة دو سيترتب عليه ضرر أكبر لمؤسسة اتصالات أكثر عنه لشركة دو.

٦,١٤ ولذلك وجدت الهيئة أن شركة دو قد قامت بتلبية هذا المعيار الثالث فيما يتعلق بنسبة الضرر المحتمل.

٧. موقف الهيئة

٧,١ تشير الهيئة مجدداً بالنسبة لطلب شركة دو لقرار عاجل، إلى المادة ٦,٢,٣ من إجراءات فض نزاع الربط.

^٩ شكوى مؤسسة الإمارات للاتصالات، ٢٣ أبريل ٢٠٠٨، صفحة ١٥



United Arab Emirates



قرار عاجل، التجوال المحلي – المنطقة الغربية، رقم القضية NR/D/19Mar08،
تاريخ الإصدار: ٢٩ مايو ٢٠٠٨ نسخة منقحة

٧,٢ وبناءً على الأقوال المقدمة في شكاواها، لاحظت الهيئة أن شركة دو قد أثبتت أن عنصر من العناصر المهمة في تقديم طلب القرار العاجل كان بالفعل موجوداً في النزاع.

٧,٣ ولكن تعتبر الهيئة أن المادة ٦,٢,٣ تنص على أنه يجب تلبية كافة المعايير.

٧,٤ وهكذا ترى الهيئة أن شركة دو لم تقم بتقديم الإثباتات المطلوبة في هذا الموضوع وأن طلبها لقرار عاجل ناقصاً.

٨. قرار الهيئة العاجل

٨,١ بناءً على ما سبق ووفقاً لإجراءات فض نزاع الربط لدى الهيئة، تصدر الهيئة القرار العاجل الآتي:

٨,١,١ ترفض الهيئة طلب شركة دو بأن تقوم الهيئة بمنح الأوامر الواردة في شكوى الشركة على وجه السرعة كجزء من القرار العاجل.

٩. تاريخ السريان

يسري قرار الهيئة العاجل في تاريخ صدوره.

١٠. الإقرار

تقوم كل من شركة دو ومؤسسة اتصالات بإشعار الهيئة خطياً عن استلامهم هذا القرار العاجل في غضون يومي عمل من تاريخ استلامه.